

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1747 - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عبيد الله .

مكة يدخل لا قاضاهم حتى مكة يدخل يدعوه أن مكة أهل فأبى القعدة ذي في النبي اعتمر ي  
سلاحا إلا في القراب .

[ ر 1689 ] .

[ ش ( قاضاهم ) من القضاء وهو الفصل والحكم أي عاهدتهم واتفق معهم على ذلك . ]

[ القراب ( شيء يشبه الجراب يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وقد يضع فيه زاده ]